الدَرْسِ الخامس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم مرحبًا بطلاب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضًا حتىٰ يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب. مرحبًا بقاصدي بيت الله الحرام من كل فج عميق. مرحبًا بوفود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. مرحبًا بساكني وزائري مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معاشر الفضلاء اعلموا أن هذه المدينة المباركة مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأرز الإيمان، انطلق منها الإيمان إلىٰ بقاع الأرض، ويعود إليها الإيمان في آخر الزمان. هذه المدينة ينبغي علىٰ من وصلها أن يشتغل بما يزيده إيمانًا وبما يزيده قربًا من الله عَزَّ وَجَلَّ، وبما تزداد به حسناته، وأن لا ينشغل بما يجده في كل مكان من الدنيا من أمور الدنيا.

هذه المدينة فيها كنوز الخيرات وجبال الحسنات يغترف منها المسلم الموفق ما شاء الله له أن يغترف. فيها مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا المسجد الذي هو من أحب البقاع إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن أحب البقاع إلىٰ الله في الأرض المساجد وإن هذا المسجد هو ثاني المساجد في الأرض بعد المسجد الحرام. فأنت يا عبد الله وأنت في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقعة يحبها الله عَزَّ وَجَلَّ، وهي من أحب البقاع إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، بل هي ثاني بقعة من البقاع التي يحبها الله عَزَّ وَجَلَّ في الأرض، فينبغي أن تستشعر هذا الفضل العظيم.

هذا المسجد مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الله لك فيه خيرات عظيمة، فجعل ثواب الصلاة فيه زائدًا عن ثواب الصلاة في غيره، حيث قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ، إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ». فصلاة واحدة تصليها في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير لك في ثوابها وفضلها من ألف صلاة مثلها فيما سواه إلا المسجد الحرام. وكلما أكثرت مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ كلما زاد ثوابك وعظمت حسناتك. وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا» يشمل كل صلاة يصليها المسلم في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيشمل صلاة الفرض ويشمل صلاة الجنازة ويشمل صلاة النافلة.

وصلاة النافلة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من صلاة النافلة في مسجدٍ غيره إلا المسجد الحرام. أما صلاة النافلة في البيت فهي أفضل وأكمل للإنسان، سواء كان في المدينة أو كان في مكة أو كان في غير ذلك. فأفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة، هكذا قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال ذلك وهو في المدينة، ولم يستثن من ذلك مسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فالأفضل للمسلم أن يصلي النافلة في بيته، لكن إن صلىٰ النافلة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي خير له من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

وقد قال العلماء إن صلاة النافلة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من ألف صلاة لعموم الحديث، إلا أن صلاة النافلة في البيت وإن كانت واحدة أثقل في الميزان وأعظم في درجة الحسنة. فرب حسنة غلبت ألف حسنة، فإن الحسنات تتفاوت، فقد تكون الحسنة الواحدة كجبل أُحد أو أكبر من جبل أحد. فالوصية للمسلم الذي أكرمه الله عَزَّ وَجَلَّ بالوصول إلىٰ مدينة رسول الله صَلَّىٰ

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحرص علىٰ أن تكون صلواته في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويصلي النوافل في البيت. وإن صلىٰ النوافل في المسجد جاز ولا حرج.

ومما ينبغي أن نعلمه في هذا المقام أن المسلم إذا كان مسافرًا لا يصلي السنن الرواتب إلا سنة الفجر، لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كان مسافرًا لا يصلي السنن الرواتب إلا سنة الفجر. وهكذا كان يفعل الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم. لكن المسافر يسن له أن يقوم اَللَّيْل، وأن يصلي بِاَللَّيْلِ، وأن يوتر. ويسن له أيضًا أن يتنفل بالنوافل المطلقة غير السنن الرواتب. فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي النوافل المطلقة علىٰ الراحلة وهو مسافر، فلا يمنع المسافر من النوافل المطلقة، بل أداؤه للنوافل المطلقة سنة. فإذا دخل المسلم بعد الأذان فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد، وإن أحب أن يتنفل نفلا مُطْلَقًا بعد الأذان فله ذلك، غير أن السنن الرواتب لا يصليها كما بينا.

كما أن الله عَزَّ وَجَلَّ جعل ثواب طلب العلم في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضاعفًا، ويزيد علىٰ ثواب طلب العلم في غير مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإن من طلب العلم في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينال فضل طلب العلم وينال فضل السير إلىٰ طلب العلم، فمن سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله له به طريقًا إلىٰ الجَنَّة، وينال الفضل العظيم لطلب العلم. ويزيد علىٰ ذلك أنه ينال ثواب الحاج الذي أتم الله له حجه. وهذا يحصل للمسلم إذا ذهب إلىٰ أي مسجد من المساجد في أي مكان مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ لا غرض له إلا أن يتعلم علمًا أو يُعلِّم علمًا. ومسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولىٰ بهذا، فقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غدا إلىٰ المسجدِ لا يريدُ إلا أنْ يتعلَّمَ خيرًا أو يعلِّمَه كان له مثلُ أجرِ الحاجِّ تامًّ حجُّه». وقد نبه العلماء علىٰ أن هذا الأجر العظيم الكريم يحصل للمسلم بمجلس واحد إذا غدا إلىٰ المسجد، وكلما كر جلوسه في المسجد لطلب العلم كلما حصل هذا الثواب العظيم إن كان مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

كما أنه يزيد علىٰ هذا كله أنه ينال ثواب المجاهد في سبيل الله، فقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دخل مسجدَنا هذا ليتعلمَ خيرًا أو ليُعَلِّمَه كان كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ ومن دخل لغيرِ ذلك كان كالناظرِ إلىٰ ما ليس له هو بمنزلةِ الرجلِ ينظرُ إلىٰ متاعِ غيرِه». فهنيئًا ثم هنيئًا لمن أكرمه الله

عَزَّ وَجَلَّ بالوصول إلىٰ مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاهد نفسه فجلس مع أهل الخير في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. جلس في حلق العلم يسمع الخير ويسمع العلم ويتلقىٰ العلم، ويتمثل بصحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالسلف الصالح الذين كانوا يتعلمون العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج من ذلك بعلم ينير بصيرته وينقله إلىٰ غيره، فينال أجر من دل الناس علىٰ الهدىٰ والخير، وينال الفضل العظيم الذي ذكرنا بعضه لمن تعلم العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيامن أكرمك الله بالوصول إلىٰ مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعلم أن الوقت في المدينة أغلىٰ وأنفس من كنوز الدنيا، أغلىٰ من الذهب والفضة، ومن الأحجار الكريمة، ومن النقود العظيمة. أغلىٰ لك من أن تكنز كنوز الدنيا. أغلىٰ لك أن تكنز شيئًا من العلم من مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فاحرص رعاك الله إذا وجدت حلقة من حلق العلم أن تنتظم فيها، وأن تجلس مع أهلها حتىٰ لو لم تكن من طلاب العلم في بلدك، فإنه خير لك وشرف أن تكون من طلاب العلم في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحلق العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي سائر المساجد من رياض الجنة التي يجتمع فيها أهل الخير، ولا يشقىٰ بهم جليسهم. فمن جالسهم محبًا لهم غير معرض عنهم فإنه ينال الفضل الذي ينالهم، وإن جاء لغرض آخر غير أنه لم يبقىٰ يتفرج عليهم وينظر إليهم من بعيد بل جلس معهم وسكن إليهم وأحب مصاحبتهم فإنه ينال الفضل الذي ينالهم. فهم القوم الذين لا يشقىٰ بهم جليسهم. وإنا لنرجو من الله عَزَّ وَجَلَّ أن ننال بفضل المجالس في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيم الفضل من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو ذو الفضل العظيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا ما أحببت التنبيه عليه في مجلس اليوم، أعني قبل الدرس. وقد ذكرت أننا إِنْ شَاءَ اللهُ في كل مجلس نذكر شيئًا من فقه الأعمال التي تتعلق بمدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما درسنا فكما تعلمون معاشر الأحبة، معاشر محبي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو في شرح أحاديث صحيحة عن نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتعلق بالحج. نتعلم كيف حج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنأخذ عنه

مناسكنا، ونتعلم ما ورد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الصحيحة من أحكام الحج حيث نشرف جميعًا بشرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وكان مجلسنا بالأمس عامرًا بالأحاديث المتعلقة بالمواقيت، وقد قرأنا حديثًا واحدًا هو حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو عمدة الأحاديث عند الإمام مسلم في هذا الباب لقوة رفعه إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد وقفنا مع كثير من درر معانيه والأحكام المستنبطة منه.

ونكمل اليوم إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الوقفات مع هذا الحديث، ثم نكمل أحاديث الباب. فيتفضل الابن نور الدين أنار الله بصيرته والسامعين يقرأ لنا الحديث يذكرنا به.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

(المتن)

(١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وأبو الربيع وقتيبة. جميعا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عمرو ابن دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. قَالَ: "فَهُنَّ لَهُنَّ. وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ. وَكَذَا فَكَذَلِكَ. حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا".

(الشرح)

تقدم بيان كثير من الأحكام والمعاني المتعلقة بهذا الحديث الذي فيه توقيت الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمواقيت، وبعض البلدان التي ذكرها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعض الجهات التي ذكرها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التوقيت لم تكن قد فتحت بعد، ولم يدخل أهلها الإسلام. فكان في ذلك إشارة إلىٰ أن أهل تلك النواحي سيدخلون الإسلام، وسيحجون بيت الله الحرام، وقد كان ذلك. وهذه معجزة من معجزات النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل دلالة بينة علىٰ أنه يوحىٰ إليه من

ربه. والأدلة الدالة علىٰ ذلك أوضح من الأدلة الدالة علىٰ وجود الشمس ووجود القمر، بل أوضح من الأدلة الدالة علىٰ وجود كثير مما نحسه ونراه. فوقت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر كما جاء في الروايات الصحيحة الأخرىٰ الجحفة، ووقت لأهل نجد -نجد الحجاز ونجد اليمن- قرن المنازل، ولأهل اليمن إذا أتوا من الطريق الآخر وهو طريق السهل طريق تهامة وقت لهم يلملم. وقد شرحنا كل هٰذَا.

ثم قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ. وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» أي هذه المواقيت المذكورة لهذه المواضع المذكورة، والموضع يُذكر ويراد به أبنيته، ويُذكر ويراد به أهله علىٰ وجه الحقيقة، ويُعرف المقصود بأحدهما من السياق، والمقصود هنا أهل هذه المواضع كما يدل علىٰ ذلك السياق.

وقد جاء في الرواية التالية التصريح في قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هن لهم» أي لأهل تلك المواضع. «وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» أي أن من أتىٰ علىٰ ميقات من هذه المواقيت فهو كأهل ذلك الميقات. فمن جاء من مصر أو المغرب أو إندونيسيا أو ماليزيا أو أوروبا أو غير ذلك إلىٰ المدينة فهو بالنسبة للمواقيت من أهل المدينة، يكون داخلًا في توقيت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا الحليفة لأهل المدينة. فمن مر علىٰ ميقات من هذه المواقيت ولو لم يكن ذلك الميقات ميقاته الأصلي فإنه يجب عليه أن يحرم منه إن كان مريدًا للحج أو العمرة، وهذا لا خلاف فيه في الجملة، بل العلماء متفقون عليه. وإنما وقع الخلاف في أهل الشام وأهل مصر إذا مروا بالمدينة هل يلزمهم أن يحرموا من ذي الحليفة أم لا يلزمهم وذلك لسبب خاص.

اختلف العلماء في أهل ميقات الجحفة إذا مروا بالمدينة هل يلزمهم أن يحرموا من المدينة أي يحرموا من ذي الحليفة؟ فذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنه يلزمهم أن يحرموا من ذي الحليفة لعموم قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ. وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

وذهب الحنفية والمالكية في قول هو المشهور إلىٰ أنه مخير، إن شاء أحرم من ذي الحليفة وهذا أفضل له، وإن شاء أحرم من الجحفة. لماذا؟ قالوا لأن ميقاته الأصلي أمامه، وبينه وبين مكة فهو

سيذهب إلىٰ ميقاته الأصلي، ولا يتحقق هذا إلا لأهل ميقات الجحفة إذا مروا بالمدينة، فإن ميقاتهم الأصلي يكون أمامهم.

لكن الراجح واللهُ أَعْلَمُ أنه يحرم من ذي الحليفة وجوبًا لعموم قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ. وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» هذا يدل بمنطوقه علىٰ أن من أراد الحج أو العمرة يلزمه الإحرام من تلك المواقيت. فيجب علىٰ من كان مريدًا للحج والعمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر به حال توجهه إلىٰ مكة، ويحرم عليه أن يتجاوزه بدون إحرام. فإن أحرم بعد تجاوزه فكان أقرب إلىٰ مكة من الميقات، ولو كان قريبًا من الميقات لكنه تجاوزها كأن تجاوز بعشر كيلومترات أو بعشرين كيلومتر أو أبعد من هذا أو أقرب، ما دام أنه انفصل عن الميقات، إن أحرم بعدما تجاوز الميقات فإنه يأثم إن كان متعمدًا وعليه دم علىٰ كل حال، سواء كان متعمدًا أو كان نائمًا فلم يستيقظ إلا بعد أن تجاوز الميقات ولم يرجع إلىٰ الميقات أو كان ناسيًا أو نحو ذلك فإنه يلزمه دم عند جماهير العُلَمَاء. وذلك لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم من الميقات وقال: «خذوا عني»؛ ولأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّت هذه المواقيت، ومعنىٰ ذلك أنها ميقات مكتوب لا يجوز للمسلم أن يتجاوزه. ولقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر التالي إِنْ شَاءَ اللهُ: «يُهِلُ أهلُ المَدِينَة» وهذا خبر بمعنىٰ الأمر فيقتضي الوجوب. ولقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيما سيأتي أَيْضًا: (أمر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأمر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي الوجوب.

وكذلك قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيما رواه البُخَارِيّ: (فرضها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل نجد قرنًا). فدل كل هذا علىٰ وجوب أن يحرم من مر بميقات من هذه المواقيت وهو مريد للحج أو العمرة منها. فإن تجاوز مريد الحج أو العمرة الميقات بدون إحرام ثم رجع إليه قبل أن يحرم، يعني مثلًا لو أن مسلمًا ذهب في سيارة زميله ونام قبل أن يصل إلىٰ الميقات، ولما وصل إلىٰ الميقات لم يتنبه له زملاءه وأحرموا ثم انطلقوا بسيارتهم فلما تجاوزوا الميقات استيقظ وقال

هل وصلنا إلىٰ الميقات قالوا تجاوزنا الميقات فقال أنا لم أحرم ارجعوا بي فرجعوا به إلىٰ الميقات فأحرم من الميقات فلا شيء عليه، لا شيء عليه وإحرامه صحيح.

أما إن تجاوزه بلا إحرام وأحرم بعد أن تجاوزه ثم رجع إليه فالذي عليه بعض الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة -وهو الراجح- أنه لا ينفعه ذلك، بل يستقر الدم عليه لأنه أحرم بعد أن تجاوز الميقات. يعني يا إخوان إنسان بعد أن وصل مثلًا إلىٰ اليتمة من طريق المدينة أحرم، ثم قال له زملاؤه: ألم تحرم في الميقات؟ قال لا. قالوا نرجع بك، ورجعوا به إلىٰ الميقات، فإن هذا لا ينفعه شيئًا؛ لأنه قد أحرم وما زاد إلا مسافة في الحقيقة، الإحرام قد انعقد ولا يسقط بالرفض. فأحرم بعد أن تجاوز الميقات، فيجب عليه دم ويستقر في رقبته الدم، ولا يجب عليه أن يرجع، ما دام أحرم فإنه يواصل طريقه إلىٰ مكة ويجب عليه دم.

وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» يدل بمفهومه علىٰ أن من مر بميقات من هذه المواقيت وهو لا يريد الحج أو العمرة لا يلزمه أن يحرم. وقد اتفق العلماء علىٰ أن من مر بهذه المواقيت وهو لا يريد مكة وإنما يريد غيرها دونها أو بعدها كأن مر بذي الحليفة وهو يريد جدة ما يريد مكة، يريد أن يذهب إلىٰ جدة ويرجع، أو يذهب إلىٰ بدر ويرجع، أو يذهب إلىٰ الطائف ويرجع، ما يريد مكة حال مروره بالميقات؛ فاتفق الفقهاء علىٰ أنه لا يلزمه الإحرام.

أما من كان يريد مكة لغير الحج والعمرة لحاجة لا تتكرر وإنما تقع مرة أو مرتين في العام فهذا قد اختلف العلماء هل يجب عليه أن يحرم إذا مر بميقات من المواقيت. فذهب أكثر الشافعية والحنابلة في رواية -هي الأظهر- إلىٰ أنه لا يلزمه الإحرام لهذا الحديث، لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، وهذا لا يريد الحج ولا العمرة، ولفعل بعض الصحابة كابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ولأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عام الفتح مر بذي الحليفة ولم يحرم، بل دخل مكة وعليه ثيابه، دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر وعليه عمامة سوداء كما ثبت في الصحيح.

ومعروف أن القتال حاجة لا تتكرر، بل القتال الذي كان في مكة حاجة لن تتكرر أبدًا؛ لأن مكة ما أُحلت إلا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة من الدهر، ولن تحل لأحد بعده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واستثناء القتال يعني لا وجه له من حيث النظر الفقهي فيما يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ.

ولأنه أيضًا لو كان يجب عليه أن يحرم كل ما مر بالميقات مريدًا مكة لحاجة لا تتكرر أنه سيجب عليه الحج أو العمرة أكثر من مرة في عمره، وهذا خلاف الأدلة الصحيحة الصريحة، أن الحج والعمرة إنما يجبان في العمر مرة واحدة، فهذا هو الراجح.

وأما قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي رواه البيهقي بإسناد جيد كما قال الحافظ بن حجر: (لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا) فهو اجتهاد من ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد قابله فعل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيتعارضان فنرجع إلىٰ الأدلة الأصلية.

أما إذا كان سيدخل مكة غير مريدٍ للحج والعمرة ومر بميقات من هذه المواقيت وحاجته تتكرر، كالسائقين اليوم الذين ينقلون الحجاج في كل يوم تقريبًا يأتي إلىٰ المدينة ويحمل الحجاج إلىٰ مكة ثم يعود ويحمل الحجاج إلىٰ مكة، وكذلك يقول الفقهاء قديما كالحطابين الذين يحتطبون خارج مكة وينقلون الحطب إلىٰ مكة، وهذه صنعتهم ومهنتهم، فإن هذه الحاجة تتكرر، ومثل هذا لا يلزمه الإحرام عند ذهابه إلىٰ مكة لحاجته عند جماهير العُلَمَاء، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا. وإن كان في كلام الحنفية ما يشعر بالخلاف لكن جماهير العُلَمَاء علىٰ أنه لا يلزمه الإحرام، ولا شك في هذا أنه لا يلزمه الإحرام.

لكن إذا كان مريدًا للحج والعمرة بعد قضاء تلك الحاجات فإنه في آخر مرة يمر بالميقات يجب عليه أن يحرم. يعني مثلًا الذي يقود الحافلة ما يلزم كل ما ذهب من المدينة إلىٰ مكة أن يحرم، بل يذهب بثيابه. لكن إذا كان يريد الحج هذا العام ففي آخر مرة يعلم بعدها أنه لن يرجع إلىٰ المدينة إذا مر بميقات ذي الحليفة فإنه يحرم لأنه هنا يمر بالميقات وهو مريد للحج والعمرة.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ» يعني من كان أقرب إلىٰ مكة من المواقيت، وكان في الحل، يعني دون حرم مكة بعد الميقات وقبل حرم مكة فإحرامه من أهله، يحرم من مكانه، من حيث أنشأ نية العمرة أو الحج، يعني من قريته ويحرم من أي أطراف القرية. لا يلزم من بيته هو، لو أنه أخذ إحرامه وأحرم مثلًا من عند مسجد، اغتسل في دورات المياه وأحرم فقد وقع المقصود. والفقهاء يقولون: الأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد عن مكة زيادة في الثواب. والظاهر واللهُ أَعْلَمُ أنه يحرم من منزله. الأفضل يحرم من منزله، ويجوز له أن يحرم من أطراف قريته القريبة

أو البعيدة، القريبة من مكة أو البعيدة عن مكة. وإن رجع إلىٰ الميقات وأحرم منه يجوز، لكنه لا يجب عليه بل ولا يُطلب منه. ولا يطلب منه. ما يقال: الأفضل أن يرجع إلىٰ الميقات. ما يقال مثلًا: الأفضل لأهل بدر أو اليتمة أن يرجعوا إلىٰ الميقات ليحرموا من الميقات، لكن لو رجع وأحرم من الميقات جاز. وأما مكان إحرامي فهو من أهله، يحرم من أهله.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَذَا فَكَذَلِكَ» وفي رواية: (وكذا فكذا). فما معنىٰ هذه الجملة؟ معنىٰ هذه الجملة أن من كان في الحل يحرم من أهله ولو كان قريبًا من مكة. يعني الأدون فالأدون فالأدون إلىٰ أن تصل إلىٰ الحرم. إلىٰ أن تصل الحرم فالمقصود أن كذلك الأدون فالأدون إلىٰ الحرم. فمقصود هذه الجملة أن القريب من مكة لا يختلف عن البعيد عن مكة، أعني من كان دون المواقيت، سواء كان منزله بعيدًا عن مكة أقرب إلىٰ الميقات أو كان قريبًا من مكة أقرب إلىٰ الحرم فإنه يحرم من أهله. حتىٰ أهل مكة من مكة، أو حتىٰ أهل مكة يهلون منها، حتىٰ أهلُ مكة أو حتىٰ أهلِ مكة؛ يجوز الرفع علىٰ الاستئناف والابتداء، ويجوز الجر علىٰ أن (حَتَّىٰ) جارة، و(حَتَّىٰ) أتعبت النحاة، فبحث النحاة فيها بحث عريض، والراجح أن (حَتَّىٰ) تأتي جارة، فيصح: حتىٰ أهلُ مكة، علىٰ الابتداء، ويصح: حتىٰ أهلِ مكة، علىٰ أن (حَتَّىٰ) جارة.

وأهل مكة يا إخوة كل من كان في مكة، سواء كان من ساكنيها أو من زائريها، كل من كان في مكة فإنه من أهل مكة، فمن أراد الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكة بلا خلاف بين العلماء.

لكن ما هي مكة؟ مكة هي البيوت التي تسمىٰ مكة، والمعلوم أنه في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي زمن العلماء المتقدمين كان الحرم أوسع من مكة، في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي زمن العلماء المتقدمين كان حرم مكة أوسع من مكة، فكانت المباني في جزء من الحرم حول المسجد الحرام، ثم بقية الحرم فضاء. ولذلك اختلف العلماء المتقدمون فيمن لم يحرم من مكة وهو من أهل مكة وأحرم من الحرم، يعني خرج عن البيوت وأحرم من داخل حرم مكة ما أحرم من البيوت المحيطة بالمسجد الحرام في ذاك الزمان. فذهب الجمهور إلىٰ أن هذا جائز وأن الحرم كله يطلق عليه مكة. وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه لا يجوز عليه ويجب عليه دم. لكن الراجح هو قول الجمهور.

لكن ذكرت لكم هذا لأنبه لكم يا إخوة أن هذه المسألة ماتت اليوم. كيف ماتت اليوم؟ لأن مكة أصبحت أوسع من الحرم فبيوت أهل مكة خرجت الآن عن حدود الحرم، يعني بنىٰ أهل مكة في الحرم إلا ما كان في المشاعر وبنوا خارج الحرم من جميع الجهات، فالآن مكة أوسع من الحرم. قديمًا كان الحرم أوسع من مكة، ولذلك اختلف العلماء. أما اليوم فمكة أوسع من الحرم، فمن أحرم من الحرم فقد أحرم من مكة، اليوم من أحرم من الحرم فقد أحرم من مكة، فيحرم من مكة.

هذا إذا أحرم بالحج، أما إذا أراد الإحرام بالعمرة فإنه يجب عليه أن يخرج إلىٰ الحل.

قال ابن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافًا). وقال المحب الطبري: (لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة). فبحث بعض الفضلاء في هذه المسألة وأن أهل مكة يحرمون بالعمرة من مكة وإنما الذي يحرم من الحل هو الذي قدم إلىٰ مكة وليس من أهلها الحقيقة أنه لا محل له، نعم من حيث ألفاظ الحديث ممكن، لكن من حيث بحث العلماء ونظر العلماء لا محل له.

والدليل علىٰ هذا حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ وقد أمرها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج فتحرم لعمرتها من التنعيم. والمستقر أن من كان في المكان له من حيث أحكام الإحرام حكم أهل المكان، هكذا في سائر ما يتعلق بالإحرام.

يعني يا أخوة الذي جاء إلىٰ المدينة هل نفرق بين الذي جاء إلىٰ المدينة وأهل المدينة في الإحرام؟ لا، هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن. الذي خرج من المدينة -وهذه المسألة نسيت أن أشير إليها- أو الذي خرج من وراء المواقيت آفاقي وهو لا يريد الحج والعمرة ثم بعد أن تجاوز المواقيت أراد الحج أو العمرة فإن حكمه حكم أهل ذلك المكان عند جمهور العُلَمَاء، يحرم من ذلك المكان. فكذلك أهل مكة؛ أهل مكة الذين يسكنونها حكمهم حكم من دخل مكة وكان زائرًا لمكة، فاتفق العلماء فيما نقله عدد من العلماء علىٰ أن المكي إذا أراد العمرة يجب عليه أن يخرج إلىٰ الحل. ثم اختلفوا ما الأفضل أن يحرم منه.

فذهب المالكية والشافعية إلىٰ أن الأفضل أن يحرم من الجعرانة. لماذا؟ قالوا لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم منها بالعمرة، كما في حديث ابن عمر عند البخاري. المالكية والشافعية قالوا

والأفضل أن يحرم من الجعرانة. لماذا؟ قالوا لأنها موضع إحرام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرة كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري.

والحنفية والحنابلة قالوا والأفضل أن يحرم من التنعيم. لماذا؟ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدده لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقوله، والقول أقوىٰ من الفعل. والراجح واللهُ أَعْلَمُ أن الأفضل الأيسر، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وهو مخير أن يحرم من أي أنحاء الحل، فالأفضل له أن يختار الأيسر له.

هذه المباحث المتعلقة بهذا الحديث العظيم عن رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

(المتن)

(١١٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. وَقَالَ" هُنَّ لهم. ولكل آت أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أنشأ. حتىٰ أهل مكة، من مكة".

(الشرح)

وهذه متابعة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأعاد الإمام مسلم المتن لاختلاف الألفاظ هنا، والأحكام هي الأحكام. وجاء في هذا الحديث وقال: «هُنَّ لهم» وهذا تصريح بالمعنىٰ الذي ذكرنا في قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هن لهن» في الرواية السابقة.

«ولكل آت أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ» وهذا يدل علىٰ العموم؛ لأن (كل) من أقوىٰ ألفاظ العموم، فكل من أتىٰ علىٰ الميقات لزمه أن يحرم من الميقات. «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أنشأ» ذهب أكثر أهل العلم إِلَىٰ أن المقصود من حيث أنشأ نية الحج أو العمرة، وهذا يشمل من كان في الحل أصلًا دون

المواقيت، ومن جاء إلىٰ الحل من أهل المواقيت من الآفاقيين ولم يكن مريدًا للحج أو العمرة، فإنه يحرم من حيث أنشأ.

يعني يا أخي أهل جدة يحرمون للحج والعمرة من جدة. ذهبت أنت إلىٰ جدة لغرض ثم بعد أن انتهيت بدأ لك أن تعتمر لأن هناك وقتًا عندك، تحرم من جدة لأنك أنشأت النية هناك. وبعض العلماء قالوا معنىٰ (من حيث أنشأ) يعني من حيث أنشأ السفر. وعلىٰ هذا المعنىٰ من كان آفاقيًا ثم ذهب وتجاوز الميقات وهو لم يرد الحج والعمرة ثم بدا له في الطريق أن يحج أو يعتمر يلزم أن يرجع إلىٰ الميقات. لماذا؟ لأنهم قالوا: من حيث أنشأ السفر، وهو قد أنشأ السفر قبل الميقات، قبل أن يصل إلىٰ الميقات. لكن هذا القول ضعيف وهذا المعنىٰ ضعيف. والراجح الذي عليه الأكثر أن (من حيث أنشأ) يعني من حيث أنشأ نية الحج أو العمرة. وبهذا الحديث نعرف أن الناس بالنسبة لمواقيت الإحرام المكانية علىٰ ثلاثة أقسام وزاد الفقهاء قسمًا رابعًا سأذكره.

نبدأ بالثلاثة التي دل عليها الحديث:

القسم الْأَوَّلُ: الآفاقي، وهو الذي تكون المواقيت بينه وبين مكة، وهذا يجب عليه أن يحرم من الميقات أو من محاذاة الميقات الأقرب إليه. فإن كان الأقرب إليه ميقات ذو الحليفة فإنه إذا حاذىٰ ميقات ذو الحليفة أحرم. وإذا كان الأقرب إليه ميقات الجحفة فإنه إذا حاذىٰ الجحفة يحرم وهكذا.

القسم الثَّانِي: من كان من أهل الحل فوق المواقيت ودون الحرم، وهذا ميقاته مكانه، يحرم من أهله.

القسم الثَّالِث: أهل مكة وهذا يحرم بالحج من مكة، ويحرم بالعمرة من الحل.

طيب ما القسم الرابع الذي زاده الفقهاء؟ قالوا أهل هذه المواقيت ليسوا آفاقيين وليس من أهل الحل، هم يسكنون في هذه المواقيت أو يحاذونها. يعني أهل ذو الحليفة، أهل الجحفة نفسها أو رابغ، أهل يلملم، أهل السيل الكبير. أو من يحاذيهم؛ ليس من الآفاقيين وليس من أهل الحل الذي بعد الميقات. وهؤلاء عند جمهور العلماء كأهل الحل. ما معنىٰ كأهل الحل؟ أنهم يحرمون من مكانهم. طيب ما الفائدة؟ الذي في ذو الحليفة يحرم من ذي الحليفة. الفائدة أن من يحاذي ذا الحليفة من يحاذي الجحفة فإنه يحرم من مكانه. لا يذهب إلىٰ الميقات. لا يُطلب منه أن يذهب إلىٰ

الميقات. بل المطلوب منه أن يحرم من مكانه. فإن ذهب إلىٰ الميقات جاز. لكن المطلوب منه أن يحرم من مكانه. هذا الذي عليه جماهير العلماء.

نعم الطحاوي قال يلزمه أن يذهب إلىٰ الميقات لأنه كالآفاقيين. الطحاوي الحنفي قال هو كالآفاقيين فلا بد أن يذهب إلىٰ الميقات، لكن هذا القول مرجوح.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذي الحليفة. وأهل الشام، من الجحفة. وأهل نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ". قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ".

(الشرح)

هذا الحديث شاهد لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو دون حديث ابن عباس في قوة الرفع؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سمع المواقيت الثلاثة من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمع الميقات الرابع بواسطة، وإن كان هذا لا يضر لأن مرسل الصحابي حجة ولا تضر جهالة الصحابي، لكن هو دون حديث ابن عباس من حيث قوة الرفع.

قال أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يهِلُّ» هذا كما تقدم خبر بمعنىٰ الأمر أي ليهلُّ. والإهلال أصله رفع الصوت، ولذلك يقال للصبي إذا خرج من بطن أمه استهل؛ لأنه يخرج صارخًا. والمقصود هنا يدخل في نُسكه، وسمي إهلالًا لأنه إذا دخل في نسكه رفع صوته بالتلبية، فهما مقترنان، الدخول في النسك ورفع الصوت بالتلبية مقترنان في السنة كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ. فإذا دخل في النسك قال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، فيدخل في النسك بقلبه ويقول بلسانه نسكه: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًا، لبيك اللهم عمرة في حجة، ثم يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إلىٰ آخر التلبية كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (وَبَلَغَنِي إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ") فلم يسمعه من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما سمعه غيره من الصحابة وسمع ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا منه. وجميع روايات حديث ابن عمر متفقة علىٰ هٰذَا، أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يسمع بنفسه توقيت يلملم لأهل اليمن.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عنه؛ إن رسول الله صلىٰ الله عليه وَسَلَّمَ قَالَ: "يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ".

(الشرح)

وقوله: (وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ)) هو بمعنىٰ بلغني في الرواية السابقة، وهذا يدل علىٰ ما قرره العلماء من أن جهالة الصحابي لا تضر، إذ لو كان ذِكر الصحابي لازمًا لذكره ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فإنه لا شك أنه يعلم ممن سمع، لكنه لم يذكره في جميع الروايات وذلك لعلمه أن جهالة الصحابي لا تضر.

وهذا أيضًا فيه رد علىٰ المغرضين الذين يتقصدون سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أكثرهم في هذا الزمان -لا كثرهم الله-، وقد ملأوا القنوات الفضائية، لا هم لهم إلَّا أن يهونوا من سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولون هذه السنة رواها رجال ولم تُكتب إلا بعد زمن ويهونون الأمور. بينما المعلوم أن السنة منها ما كُتب في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعض الصحابة كان يكتب في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها ما كُتب بعد موت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودُونت الدواوين قريبًا من زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهناك ما يسمىٰ بالثلاثيات، فيكون بين الراوي

والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه هو ثلاثة، مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر؛ هؤلاء ثلاثة، عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ودقة الرواة في نقل الألفاظ وتحرزهم ترد علىٰ أولئك المغرضين. هذا ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما ضرّه لو قَالَ: (وقال ويهلّ أهل اليمن من يلملم) لا يضره ذلك شرعًا لأن المعنىٰ صحيح، فقد سمعه من صحابي فكأنه سمعه من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لدقتهم في الرواية، قال هذا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٢) وحدثني حرملة بن يحيىٰ. أخبرنا ابن وهب. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ الله عليه وسلم يقول: "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ". قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قال "ومهل أهل اليمن يلملم".

(الشرح)

هٰذِه متابعة أخرىٰ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ الله عليه وسلم يقول: "مُهَلُّ") بضم الميم، ومعناه موضع إهلالهم، أي موضع تلبيتهم، أي موضع إحرامهم. (وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ) هكذا عند الأكثر وهو الأشهر، وأجاز بعضهم مهيعة عَلَىٰ وزن لطيفة، وَهٰذَا الاسم القديم جدًّا للجحفة قبل أن يجحفها السيل، وبعد أن جحفها السيل سميت بالجحفة.

قَالَ: «وَهِيَ الْجُحْفَةُ» تفسير من أحد الرواة.

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَزَعَمُوا) زعموا أي أخبروا، فإن الزعم عند السلف يعني الخبر المحقّق الذي سمعه من غيره. (زعموا) عند السلف لا تعني الكذب أو الشك. لا! الزعم عند السلف يعني الخبر المحقّق الذي سمعه الراوي من غيره. فإذا قَالَ: وزعم فلان؛ معناه أخبرني خبرًا

حقًا سمعته منه. فقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (وَزَعَمُوا) أي زعم بعض أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره خبرًا محققًا أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال.

ما فائدة كلمة (زعم)؟ فائدتها الإشعار بأنه لم يسمع بنفسه ولكن سمع من غيره، ولذلك أدق ما قيل في (زعم) أنه خبر محقّق سمعه الراوي من غيره، لم يسمعه بنفسه ممن نسب إليه، وإنما سمعه من غيره.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يحيىٰ: أخبرنا. وقال الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وأهل الشام، من الجحفة. وأهل نجد، من قَرْنٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ".

(الشرح)

وهذه متابعة أخرىٰ، وأعاد مسلم المتن لاختلاف بعض الألفاظ التي لها دلالة بينة، وهي قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَمَرَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهذا صريح في الأمر والأمر يقتضي الوجوب.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَىٰ فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

هذا الحديث الثالث الذي ذكره الإمام مسلم أعني من جهة الراوي، وهو شاهد لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو آخر هذه الأحاديث في قوة الرفع؛ لأن أبا الزبير شك في رفع الحديث إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سمع جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسأل عن المهل -أي موضع الإهلال- (فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَىٰ)، (ثم انتهىٰ) أي وقف أبو الزبير فسكت، فلم يذكر من سمع منه جابر علىٰ وجه الجزم، وإنما ذكره علىٰ سبيل التَّرَدُّد. (ثم انتهىٰ) من الذي انتهىٰ؟

أبو الزبير، سكت، ولم يجزم بمن سمع منه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنما ذَكَرَ ذلك علىٰ سبيل التردد فقال: (أُرَاهُ يعني النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ولعل سبب ذلك والله أعلم أن جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (سمعته) بالضمير، ولم يصرح باسم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في بعض الروايات، فتردد أبو الزبير في المعنىٰ بالضمير. لكن الغالب أنه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الصحابي إذا قال: سمعته؛ فالغالب أنه يريد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لكن لما كان هناك احتمال لورع الرواة في رواية أحاديث النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهىٰ أبو الزبير. جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما حدث قال: (سمعته يقول) بالضمير، كما في بعض الروايات التي أشار إليها بعض أهل العلم، فتردد أبو الزبير. ولكن ظن ظنًا غالبًا أنه يعني بالضمير النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فيظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أن هذا هو السبب في تردد أبو الزبير في هذا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حميد. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ".

(الشرح)

هذه متابعة لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأعاد الإِمَام مسلم المتن لما فيه من زيادات. فقد جاء فيه: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ». وهذه الجملة: (والطريق الآخر الجحفة) تحتمل معنيين:

اَلْأَوَّلُ: أن يكون المعنىٰ ومهل أهل المدينة ومن مر بها ذو الحليفة، ومهل من جاء من طريق آخر ولم يمر بالمدينة كأهل الشام أو مصر إذا جاءوا عن طريق الساحل الجحفة. انتبهوا لهذا المعنىٰ! يكون المعنىٰ الأول مهل أهل المدينة ومن مر بالمدينة واحد وهو ذو الحليفة، ومهل من لم يمر بالمدينة وإنما جاء من طريق أخرىٰ لا تمر بالمدينة كأهل الشام إذا جاءوا عن طريق البحر وأهل الأردن إذا جاءوا عن طريق البحر وأهل مصر إذا جاءوا عن طريق البحر إلىٰ جهة ينبع، فلم يمروا بالمدينة مهلهم الجحفة. ويشهد لهذا ما تقدم في قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومهل أهل الشام الجحفة» ولم يُذكر هنا في حديث جابر وإنما ذُكر بدلًا عن (والطريق الآخر الجحفة)، فقال المقصود بالطريق الآخر من جاء من أهل الشام أو مصر ولم يمر بالمدينة فميقاته الجحفة.

الثَّانِي: ويحتمل أن يكون المراد، وهو المعنىٰ الثاني ومهل أهل المدينة ومن مر بهم إذا لم يمروا بذي الحليفة ولم يحاذوها من قريب الجحفة. فيكون لأهل المدينة ميقاتان كما لأهل اليمن. قلنا في أهل اليمن إن جاءوا من الجبال فميقاتهم قرن، وإن جاءوا من تهامة فميقاتهم يلملم. يكون أهل المدينة كذلك، إن مروا بذي الحليفة أو حاذوا ذو الحليفة يمنة أو يسرة فميقاتهم ذو الحليفة. وإذا جاءوا من مكان لا يمر بذي الحليفة ولا يحاذيها، مثل اليوم بعض السكان في أواخر العزيزية فإنهم بعد ذو الحليفة لا يحاذون ذو الحليفة. فمهلهم الجحفة إن شاء أحرموا من مكانهم وإن شاء أحرموا من ذو الحليفة وإن شاء أحرموا من الجحفة. فيكون المعنىٰ هكذا.

قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» هذا فيه النص علىٰ أن الذي وقّت ذات عرق لأهل العراق هو النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم معنا. لكن قال بعض العلماء لا يحتج به مرفوعًا لتردد أبي الزبير في رفعه، ولكنه في الحقيقة يغلب علىٰ الظن أنه مرفوع. ثم إن هذا مما لا يقال

بالاجتهاد، فله حكم الرفع. هب أن جابرًا لم يرفعه، لم يصرح برفعه فإن له حكم الرفع لأن هذا مما لا يقال بالاجتهاد. وأيضًا يدل لرفعه ما رواه ابن ماجه عن أبي الزبير بإسناده عن أبي الزبير عن جابر قَالَ: (خطبنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ..) بقريب من هذا الحديث، لكن ضعفه بعض أهل العلم كالنووي وصححه بعضهم كالألباني.

وكذلك يدل لرفعه ما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي الزبير قَالَ: (سألت جابرًا عن المهل، فَقَالَ: سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول..) بقريب منه، لكن أيضًا اختُلف في الحكم عليه، والطرق يشد بعضها بعضًا. إذا اجتمع طريق ابن ماجة وطريق أحمد وطريق مسلم الذي فيه التردد وغالب الظن فيه الرفع فإنها تقوي بعضها بعضًا حتىٰ تدل علىٰ رفعه. وكذلك يشهد لرفعه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه ما في حديث جابر، وهذا عند النسائي بإسناد صحيح فيكون حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا شاهدًا لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والحاصل أن الحديث مرفوع إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحتج به مرفوعًا.

هذا ما يتعلق بالأحاديث المتعلقة بالمواقيت، فلعلنا نقف هنا ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بعد العصر حيث نتكلم عن الأحاديث المتعلقة بالتلبية وما فيها من المعاني الجليلة والحِكم والأحكام إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

سؤال: ما حكم من يتوسل بجاه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبجاه الأولياء والصالحين؟

الجواب: لا شك أن للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاهًا، وأن للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرفًا. لكن لم يثبت التوسل بجاه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، وهم أحب الناس لمحمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعلم الناس بدين محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما رأوه حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيء كما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيما رواه عنه الإمام أحمد بإسناد حسن: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيء). ولا شك أن المسلمين في زمن ابن مسعود هم صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتوسلوا إلىٰ الله بجاه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما كانوا يتوسلون بدعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، فكانوا يستسقون بدعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، فيشكون الجدب إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيدعو لهم كما ثبت في أحاديث كثيرة.

فلما مات النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعلوم المستقر الذي يعتقده كل مسلم أن شرف النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باق لم يذهب بموته ولم ينقص بموته وأن جاه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باق لم ينقص بموته ولم يذهب بموته، الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم لم يتوسلوا بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، يعني لم يتوسلوا إلىٰ الله بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، ولا بجاه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون بدعاء الصالحين: (اللهم إنا كنا نستسقي برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واليوم نستسقي بالعباس) يعني بدعاء العباس، كما جاء ذلك عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فدل ذلك دلالة بينة لكل ذي بصيرة ولكل محب حبًا صادقًا صالحًا أن التوسل بجاه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مشروع، وليس من الوسائل المفضية إلىٰ المقصود. والمسلم وقاف عند ما يثبت في الدين ولا يتبع عواطفه ولا ما يحدثه الناس بعد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سؤال: من حجت وهي حائض ثم طافت طواف الإفاضة ظنًا منها أنها قد طهرت ثم تبين لها غير ذلك، ثم عادت إلىٰ بلدها ولم تعد الطواف بعد طهرها، فماذا عليها وهل حجها صحيح؟

الجواب: تسأل غيرنا.

سؤال: متىٰ يقطع المعتمر التلبية؟

الجواب: سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ، لكن لا بأس أن نشير هنا بأن التلبية تبدأ باتفاق العلماء بالإحرام، ففور أن يحرم المسلم بالعمرة أو بالحج يشرع له أن يلبي. فالمشروع له إذا أحرم في الميقات أن يلبي بنسكه فيقول: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًا، لبيك اللهم عمرة في حج. ثم يقول مباشرة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ. ويجوز له أن يزيد علىٰ هذه المعاني الصحيحة. فإذا أوشك علىٰ مفارقة الميقات أو فارق الميقات فإنه يكبر الله ويسبح الله ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ويعيد التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ

وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ. ثم يشرع له أن يكرر التلبية ولا سيما إذا صعد مرتفعًا أو نزل أو نزل من سيارته ثم صعد إلىٰ سيارته وهكذا. ويشرع رفع الصوت بها كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

ومتىٰ يقطع التلبية -أعني المعتمر-؟ يقطع التلبية إذا رأىٰ بيوت مكة، وهذا ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعزاه إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أو يقطع التلبية إذا شرع في الطواف، إذا رأىٰ البيت وشرع في الطواف وعبر عنه الرواة باستلام الحجر الأسود، يعني إذا شرع في الطواف، وهذا ثبت بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فالأمر واسع، فإن قطع التلبية إذا رأىٰ بيوت مكة فهذا ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإذا استمر يلبي حتىٰ دخل المسجد الحرام إلىٰ أن شرع في الطواف، فإذا شرع في الطواف قطع التلبية، فهذا حسن ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

سؤال: عند الإشارة إلىٰ الحجر الأسود هل عليه أن يستقبله خلال المرور؟

الجواب: هذا الظاهر واللهُ أَعْلَمُ، يستقبله ويشير بيده، لا يشير بيديه، يشير بيده اليمنىٰ.

سؤال: ما حكم لمس الرجل للمرأة لأجل إعانتها علمًا أن عمرها سبعة وثمانين سنة لعدم وجود مرافق أو معين لها؟

الجواب: مس الرجل للمرأة الأجنبية حرام ومعصية، وقد ورد في الحديث: «لأنْ يطعنَ في رأسِ أحدِكُمْ بمِخيطٍ منْ حديدٍ خيرٌ لهُ منْ أنْ يمسَّ امرأةً لا تحلُّ لهُ»، أي أن يغرز مخرز أو إبرة كبيرة في رأسه أيسر له من أن يمس امرأة لا تحل له. والمس هنا فسره بعض أهل العلم بالزنا، وقال بعض أهل العلم إنه عام، يشمل مس المرأة التي لا تحل له مُطْلَقًا ولو بالسلام. وإذا اضطر المسلم إلىٰ مس المرأة لكبرها في السن وحاجتها ولا يوجد غيره يقوم بالمقصود، فالضرورات تبيح المحظورات. لكن الأحسن أن يجعل بينهما حائلًا. يعني مثلًا لو وقع حادث -وَالعِيَاذُ باللهِ- وانقلبت سيارة الناس وهم أمامه، فأراد أن يعين امرأة علىٰ الخروج من السيارة ولا يوجد غيره، فمد يده فلا بأس إِنْ شَاءَ اللهُ، لكن يجعل حائلًا إن كان عنده قفاز وضعه في يده، وإلا وضع يده في عمامته أو نحو ذلك. وكذلك لو احتاجت المرأة إلىٰ من يعينها في أمر لا بد منه ولا يوجد غيره يقوم به، فلا بأس إِنْ شَاءَ اللهُ، لكن يتقي الله ما استطاع ويجعل حائلًا بينه وبين بشرتها.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزق المسلمين العفة. يا إخوان، للأسف تساهل كثير من المسلمين في العفة حتىٰ أصبحوا يرون من يتكلم عن مسائل العفة متشددًا، وقد ينفرون منه. وبعضهم يقول هؤلاء مرضىٰ عندهم هوس ويشككون في الناس. والله نحن لا نشك في المسلمين، لكن نخاف علىٰ المُسْلِمِيْنَ، ونعلم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم. وكم من مصيبة كبرىٰ بدأت بشرارة صغيرة، والذي يقف مع نفسه بصدق يعرف هذا. كم من زنا وقع بسبب بسمة، ابتسم لها أو ابتسمت له، فضخم الشيطان. والشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، فنحن نخاف علىٰ المسلمين. ووالله الاحتياط بالأمور الشرعية الثابتة وليس بالوسوسة خير من أن يقع جرم واحد من هذه الأمور الكبرىٰ التي نسمعها. واليوم نسمع أن امرأة ولدت من غير زوجها، وهذا كثير. والله يا أخوة في الفتاوىٰ نسمع ما يشيب الرأس الأسود بسبب تساهل الناس في العفة وإظهار من يأمر بالحشمة بمظهر المتشدد.

للأسف يا أخوة في ديارنا الإسلامية، في كثير من ديارنا الإسلامية، أصبحوا يظهرون الذي يأمر المرأة بالحجاب ويأمرها بستر وجهها ويأمرها بالتحرز عن الرجال، ويأمر الرجال بالتحرز عن النساء الأجنبيات بأنه متشدد متزمت متطرف مهوس عنده شكوك يشك في هذا الأمر. بينما يرون من يتساهل، التساهل الذي لا يشك العقلاء في أنه تساهل مثل أن تلبس المرأة كاشف عن ساقيها، بل عن فخذيها، بل عن أعظم جسدها، يرون هذا حرية شخصية. يحملون علىٰ من يريد للمسلمين الخير والعفة والطهر، ويخاف علىٰ أخواته، ويخاف علىٰ أعراف إخوانه، ينفرون منه ويحملونه علىٰ أقبح الألفاظ والألقاب.

فأخذ الشيطان يصطاد أحبابنا وأخواتنا، وتقع جرائم، حتىٰ أصبح بعض الناس يشك في أولاده، نعوذ بالله من سوء الحال. نعم، لا يجوز الوسوسة حتىٰ يؤتىٰ بغير المشروع، ولكن والله لا يجوز للمسلم أن يترك المشروع، والذين يخافون علىٰ أعراض إخوانهم وأخواتهم هم مقتدون بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ما يأتون بشيء من عندهم، فيا ليت أولئك يفقهون. عندما تقول الذي يأمر النساء ويأمر الرجال أيضًا بالعفة متشدد كأنك -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- تقول إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متشدد. عندما تقول لأخ الزوج لا يجوز لك أن تدخل علىٰ أخت زوجك وهي لوحدها أو وهي متبرجة فأنت مقتدي بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ». وأنت والله تحفظ أعراض

المسلمين. فالذي يأتي يقول هذا متزمت، هذا يصف النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا. ولولا أنه لا يدرك هذا لكان هذا كفرًا، لكن هم لا يدركون هٰذَا، ولذلك لا يحكم عليهم بالكفر بسبب هٰذَا، لكن المسألة عظيمة وخطرها عظيم، وأثرها عظيم. والله يا إخوة كثير من الناس يعرفون ولكن يتجاهلون. ومن يبتلىٰ بالفتاوىٰ يدرك هذا.

والله يا إخوة قبل قريب جدا أخت من بلد من بلدان المسلمين تقول يا شيخ أنا ما أمامي إلا أن أقتل نفسي. قلت لها قتل النفس حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، وسبب من أسباب دخول النار. قالت أنا زوجي مسافر وأخ زوجي يأتيني في البيت وقد ولدت منه ولدين، وأنا لا أستطيع التخلص. وإذا شكوت لأهله لاموني وسبوني. هي ما تستطيع أن تخبرهم بما يفعل، لكن تقول يعني ما أريد أن يأتي لأنه حرام أو كذا.. يلومونها ويسبونها. وإذا قلت لزوجي قل لأخيك يعني لا يأتينا في البيت وخاصة في الليل قال أنت تتهمين أخي وكذا. تقول أنا ما أمامي إلا أن أقتل نفسي -وَالعِيَاذُ باللهِ-. كيف نحمل أخواتنا المسلمات علىٰ هذا الأمر، والأمر خطير يا إخوة. ولا تزال الأمة بخير ما حافظت علىٰ العفة وحرصت علىٰ العفة. ووالله إن الذين يحثون الأمة علىٰ العفة هم حماة الدين وحماة الأعراض، وهم الذين يخافون علىٰ إخوانهم. اليوم -وَالعِيَاذُ باللهِ- ما نقول نساء الكفار، نقول كثير ولا أقول أكثر، ولكن كثير أصبحت ظاهرة كثير من نساء المسلمين يصدق عليهن أنهن كاسيات عاريات. اللباس ضيق ومشقق من كل مكان، بطنها يظهر، ظهرها يظهر، نعوذ بالله من سوء الحال.

فيا إخوة علينا جميعًا أن نجتهد في الدعوة إلىٰ العفة بالحكمة واللين والأسلوب الطيب، وأن لا نقول خلاص الأمر عم وطم، وعمّت به البلوة. فإن التساهل في هذا نذير شر، نعوذ بالله من سوء الحال.

سؤال: من تجاوز ميقاته بلا إحرام هل يلزمه الرجوع إلىٰ نفس ميقاته الذي تجاوزه أم يجزئه أن يذهب إلىٰ أقرب ميقات؟

الجواب: هذا فيه تفصيل؛ فإن تجاوز ميقاته وعاد إلىٰ ميقات أبعد من ميقاته فلا شيء عليه. يعني يا إخوة الشامي إذا تجاوز الجحفة وجاء إلىٰ المدينة أو المصري تجاوز الجحفة وجاء إلىٰ المدينة

وأحرم من ذو الحليفة هذا تجاوز إلىٰ أبعد، ولم يستفد من هٰذَا تخفيفًا، ولم يخالف الشرع، فهذا لا حرج فيه. تجاوز يلملم وذهب إلىٰ الجحفة. الجحفة أبعد من يلملم، هذا لا شيء عليه. أما إن تجاوز ميقاته وذهب إلىٰ ميقات أقرب إلىٰ مكة من ميقاته فإنه يكون أحرم بعدما تجاوز الميقات ويلزمه دم، كمن تجاوز ميقات ذي الحليفة وأحرم من الجحفة أو محاذاة الجحفة، فإنه يكون أحرم بعد ميقاته فيلزمه دم. وعليه تعرف جواب سؤالك يا أخي أنه لا يجوز للإنسان أن يترك ميقاته ليذهب إلىٰ ميقات أقرب، وهذا الذي عليه الجمهور، وهو الذي تدل عليه الأدلة وقواعد الشريعة.

سؤال: يسأل عن استعمال مزيل العرق حال الإحرام؟

الجواب: مزيل العرق إن كان أثره فقط إزالة العرق فيجوز استعماله، أما إذا كان أثره إزالة العرق والتطيب فهو يمنع رائحة العرق ويكسب الجسم رائحة طيبة، فهو مانع من رائحة العرق ومكسب للطيب، فهذا حرام لا يجوز للمحرم أن يستعمله. حرام بالنسبة للمحرم، لا يجوز للمحرم أن يستعمله.

سؤال: يسأل عن لباس الإحرام إذا كان عليه شعار أو وكالة سياحية؟

الجواب: الحقيقة أنه لا ينبغي وضع الشعارات علىٰ الإحرام، وذلك لوجهين:

الوجه الْأَوَّلُ: أنها تشغل المصلين، فإذا جاء هذا وعلىٰ إحرامه شعار وصلىٰ أمام الناس فإن الذي خلفه ينشغل بهذا الشعار.

الوجه الثَّانِي: أن في هذا دعاية لهذه الوكالات في المساجد، والمساجد لا تبنىٰ لهذا.

لكن أقول إن هذا ليس بحرام، لكن لا ينبغي لأن تحقق الدعاية غير واقع هنا. فكثير من الناس إنما يريدون الدلالة علىٰ أن هذا يتبع الجهة الفلانية حتىٰ يجتمعوا معًا ويسيروا إلىٰ الفندق، وحتىٰ يُعرف أنه يتبع الجهة الفلانية، فهو ليس حرامًا، لكن ينبغي أن يُتخلص منه. الأحسن والأكمل أن يتخلص منه. نعم، بعض أحبابنا وإخواننا من أهل العلم قالوا إنه لا يجوز وحرام، لكن يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه لا يصل إلىٰ درجة الحرمة، لكن لا ينبغي. وأنا أنصح الوكالات بالتخلص من هذا وتستغني عن وضع الشعار علىٰ الإحرام ببطاقة تعطىٰ للحاج تكون فيها المعلومات.

ولعل في هذا كفاية. واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.